

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246471

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246471-2024)

في الدعوى المقدمة

المستأنفة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده	ضد / المكلف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)	
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 30/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌ من:	
رئيساً	الدكتور / ...
عضوأ	الدكتور / ...
عضوأ	الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/03 من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2024-239715-2024-Z) المتعلقة بالربط الزكي لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعى / ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطْلَعْتُ عليها الدائرة وتضمّنت الآتي:

تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وتدفع فيما يتعلق بالربط الزكي لعام 1442هـ بأن قرارها جاء متواافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بهذا الشأن حيث ثبت للهيئة وجود سجلات تجارية خلال الفترة المالية، كما ثبت بأن وجود عمالة لدى المكلف خلال الأعوام محل الخلاف على السجلات التجارية الآتية: وجود (8) عمال لدى السجل التجاري رقم (...) والمتعلق بالمؤسسة ...، وجود عامل واحد على السجل التجاري رقم (...) والمتعلق بمصنع عليه وحيث إن المؤسسة تنطبق عليها قواعد حساب الزكاة التقديرية التي أشارت إلى محاسبة مكلفي التقدير بناءً على رأس المال المسجل في السجلات التجارية السارية خلال الفترات المالية، وككون شطب السجلات تم بعد دو란 الدول، ولوجود مؤشرات تدل على مزاولة المكلف للنشاط وهي وجود عمالة من عام 2018م إلى 2024م ولعدم تقديم المكلف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246471

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246471-2024)

ما يثبت إلغاء الترخيص الصناعي أو التوقف عن الإنتاج أو عدم بدء الإنتاج للمصانع قامت الهيئة باحتساب الزكاة بناءً على السجلات التجارية خلال الفترة المالية، وحيث أتضح للهيئة بأن الزكاة المستحقة للعام محل الخلاف بعد إعادة احتسابها وفق السجلات الخاصة للزكاة بأنها أعلى من الربط الصادر للمكلف الأمر الذي تتمسك به الهيئة بالربط الذي تم إشعار المكلف به. وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 30/06/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر ممثل المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته المستأنف ضده أصلحة. وبسؤال المستأنف ضده بما يود إضافته، أفاد بأنه يتهمه بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المستأنفة أجاب باتهامه بما سبق تقديمها في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين بما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة على الربط الزكوي التقديرى لعام 1442هـ، وباطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث تتمسك الهيئة بصحبة إجرائهاه وتدفع بأن المكلف زاول النشاط في العام محل النزاع، بينما يدفع المكلف بأنه توقف عن ممارسة النشاط في عام 2018م، وحيث تبين للدائرة بأن للمكلف عدد من السجلات التجارية، وبأن الرقم المميز الذي تم الربط عليه متعلق بالسجل الرئيسي وهو مؤسسة... سجل تجاري رقم (...)، وحيث أن المكلف دفع بعدم ممارسة النشاط للعام محل الدعوى؛ وعلى ذلك تم الطلب منه تقديم ما يثبت عدم ممارسة النشاط للسجل التجاري رقم (...). المرتبط بالرقم المميز، وقدم مستندًا يفيد بشطب السجل التجاري غير مؤرخ، وبالتالي لا يمكن اعتباره دليلاً على عدم ممارسة النشاط للعام محل الدعوى حيث ينتهي السجل بتاريخ 1445/10/17هـ، كما قدم شهادة بعدم وجود عماله مؤرخة بتاريخ لاحق وذلك في 1446/04/06هـ، وحيث إن المكلف قدّم مستند الشطب غير مؤرخ ولم ينزع في تاريخ شطب السجل التجاري الوارد في لائحة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246471

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246471-2024)

الاستئناف المقدمة من الهيئة، وبالتالي فإن تاريخ شطب السجل التجاري رقم (...) في 26/06/1445هـ وجميع المستندات التي قدمها لإثبات عدم مزاولة النشاط مؤرخة بتاريخ لاحق للعام محل الدعوى 1442هـ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239715) الصادر في الدعوى رقم (Z-239715-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.